البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية

ظهير شريف رقم 1.15.134 صادر في 7 صفر 1437 (19 نوفمبر 2015) بنشر البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في 18 أبريل 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقع بالرباط في 6 فبراير 2015.[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في 18 أبريل 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقع بالرباط في 6 فبراير 2015؛

وعلى القانون رقم 37.15 الموافق بموجبه على البروتوكول الإضافي المذكور والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.114 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس2015)؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول البروتوكول الإضافي المذكور حيز التنفيذ.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في 18 أبريل 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقع بالرباط في 6 فبراير 2015.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1437 (19 نوفمبر 2015).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

---

1 - الجريد الرسمية عدد 6419 الصادرة بتاريخ 25 صفر 1437(7 ديسمبر 2015)، ص 9666.

بروتوكول إضافي ملحق باتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية

إن حكومة المملكة المغربية،

وحكومة الجمهورية الفرنسية،

المشار إليهما فيما بعد بالطرفين،

تبعا المحضر المفاوضات الموقع بباريس بتاريخ 31 يناير 2015 بين مصطفى الرميد، وزير العدل والحريات في حكومة المملكة المغربية وكريستيان توبيرا، حافظة الأختام، وزيرة العدل في حكومة الجمهورية الفرنسية،

اتفقتا على ما يلي:

المادة 1

تتمم اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة بالرباط في 18 أبريل 2008، بإدراج مادة إضافية تحمل رقم 23 مكرر بعنوان "تطبيق الاتفاقيات الدولية".

المادة 2

تمت صياغة المادة 23 مكرر على الشكل التالي:

تطبيق الاتفاقيات الدولية

1- في إطار التزاماتهما المتبادلة، ومن أجل المساهمة في التفعيل الجيد الاتفاقيات الدولية التي تربط بينهما، يعمل الطرفان على إقرار التعاون فعال، إضافة إلى كل تبادل بين السلطات القضائية لضمان حسن تدبير الإجراءات، ولاسيما حين تكون الأفعال المبلغ عنها قد ارتكبت على اقليم الطرف الآخر.

2- في هذه الحالة الأخيرة، يشعر كل طرف فورا الطرف الآخر بالمساطر المتعلقة بالأفعال المعاقب عليها جنائيا، التي قد تثار مسؤولية رعايا هذا الأخير في ارتكابها.

3- إذا تعلق الأمر بمساطر تم تحريكها لدى السلطة القضائية لطرف من قبل شخص لا يحمل جنسيته من أجل افعال ارتكبت على إقليم الطرف الآخر من طرف أحد رعاياه فإن السلطة القضائية المقدم إليها الطلب، تعمل في أقرب الآجال على جمع البيانات أو المعلومات المتوفرة لدى السلطة القضائية الطرف الآخر.

يتخذ الطرف الأخير كل التدابير التي يراها ملائمة، بما فيها عند الاقتضاء فتح المسطرة.

تحدد السلطة القضائية المقدم إليها الطلب، بالنظر إلى العناصر أو المعلومات المحصل عليها، مآل المسطرة، وبالأولوية إحالتها إلى السلطة القضائية للطرف الآخر أو إغلاقها.

تتابع السلطة القضائية المقدم إليها المطلب الإجراءات في حالة عدم توصلها بجواب أو في حالة عدم اتخاذ الطرف الآخر إي إجراء.

4- تطبق مقتضيات الفقرة الثالثة من هذه المادة على الأفراد الذين يحملون جنسية الطرفين معاً.

المادة 3

يشعر كل واحد من الطرفين الطرف الآخر بإتمام الإجراءات الداخلية المتطلبة لدى كل منهما لدخول هذا البروتوكول الإضافي حيز التنفيذ يدخل هذا البروتوكول الإضافي حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر التالي بعد تاريخ تسليم آخر إشعار.

واثباتا لذلك، وقع ممثلا الحكومتين المأذون لهما لهذا الغرض هذا البروتوكول الإضافي.

حرر بالرباط بتاريخ 6 فبراير 2015، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية وللنصين نفس الحجية القانونية

عن	**عن**
حكومة المملكة المغربية	**حكومة الجمهورية الفرنسية**
المصطفى الرميد	**شارل فريس**
وزير العدل والحريات	**سفير فرنسا بالمغرب**